

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٠٠

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للسلع التموينية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ :

وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية برئاسة وزير التموين والتجارة الداخلية ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .

نائب أو وكيل محافظ البنك المركزي المصري .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية والمطاحن والمضارب .

رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

رئيس القطاع الممثل لوزارة التخطيط والتعاون الدولي .

رئيس القطاع الممثل لوزارة الزراعة .

رئيس القطاع الممثل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رئيس قطاع شئون مكتب الوزير بوزارة النقل .

رئيس القطاع الممثل للنقل البحري .

رئيس القطاع للموازنة النقدية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رئيس قطاع شئون الهيئات ومشروعات الاستثمار والتطوير بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

رئيس قطاع موازنة الهيئات الاقتصادية بوزارة المالية .

رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة العامة للسلع التموينية .

ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير التموين والتجارة الداخلية من عملوا فى مجال استيراد القمح فى المكاتب التجارية فى الخارج .

و يتم اختيار الممثلين للجهات المشار إليها بواسطة الوزارات والهيئات التى يتبعونها .

(المادة الثانية)

بلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد